

ولما انبى الكلام على قتال الكفار اقمه بما بيننا عنه
من جزية ومهادنة وفك اسير وغير ذلك من متعلقاته
وبدا بالكل على الجزية لانها الامر الثاني المانع من
القتال كما مر في قوله ودعوا الى السلام ثم جزية
قال في التنبيه الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازة
والجزا لانها كلفنا لهم وتمكينهم من سكنى دارنا
وقيل من جزية جزية اذ اظلم قال قتالي واتقوا
يوما لا تجزي اي لا تقضي وجهها الجزية بكسر الجيم
مثل تحية وهي انتهى وشروعت في السنة الثامنة وقيل
التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية بالراء
الكاف من مال لاسنة باستغزارة تحت حكم الاسلام
وصونه النبي وما نطق الكلام في هذا الباب باربعة
اجبات العقود والماقرو والمعقود عليه والمكان الذي
يسكنه وشاري الرابع بقوله سكنى الح والى المعقود
عليه بقوله لكافرو اي الاولين بقوله **فمستل**
عقوا الجزية اذ ان الامام لكافرو ح سبأوه والمعي
ان الجزية هي ان الامام لكافرو كولو فر شيئا علي
المشهور في سكنى موضع مخصوص علي اعطائه
مخصوص بشرط كون الكافر علي وصف محصور
والماقرو الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء
بغير اذن الامام لم يقع لكن بيع الاحتمال اي
من القتل والاسر واجب عليه اذ اذله وراه
مصلحة للايمان حيا ف عما يلتم قاله في الجواهر
وقوله

وقوله لكافرو اي لكل كافر لان النكرة في سياق الاثبات
قد نفى اي عموما يتولوا وان كان قسرا وهو المناسب
لجزية منا ولا يميزه علي ذلك بكلام ابن رشد
وابن القيم من انما لا تؤخذ من كافر قريش اجا عا
فانه طريفة لها وانما اي المؤلف بقوله لكافرو توطئة
للمعبره والا مسلم لا يتوقف ان عليه جزية حتى يجوز
منه وخرج بقوله كح سبأوه بالمعني اسره نه
المعاهد قبل انقضاء مدة عمده والمؤذقاته لا يقرب
علي ربه اذ كل منهما لا يجمع سبأوه **ص** مكلف حصر
قارن حاله لم يعتقه مسلم **ص** يعني ان شرط
اخذ الجزية ان يكون المأخوذ منه مكلفا عقادا وانحاطا
لاهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من حيا ولا من عبد
ولا من فيه شبهة حرية ولا من عتق اذ علي شي منها
ولا من رهبان الاديرة لكن هذا يعني عنه قوله صح
سبأوه ولا من اعتقه مسلم بيلد الاسلام بخلاف
مالوا اعتقه غير مسلم او اعتقه مسلم بيلد كارب
واذ ابلغ الحبي فاما تؤخذ منه علي المعقود ولا يفتقر
به تمام الحول كما في المكافى وانظر هل جري ذلك في
العبد اذا اعتق وانجبون اذا اطاق ام لا وقوله محاط
ولولا هه كنيسة لاصومعة وديور وعار ولوطا رويه
سفتان عنه عند ابن القمام حكاه في اللخاوي واملم
استغنى بئذ كبر الا وضاف عن اشتراط الذكورية
اي المحققة **ص** سكنى غير ملكة والمرينة واليمين